

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦) الصادر في احداث كتابة الدولة للشباب والرياضة وتنظيمها وعلى جملة النصوص التي تقحته او اكملته وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول تراتب عام

الفصل ١ - تشتمل اطرار المصالح الفنية لادارة الشباب والرياضة على : متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة ومندوبى الشباب ومندوبى الرياضة والمدرين ومعلمى التربية البدنية والرياضة والمرنين الذين يحدد قانونهم هذا الامر .

الفصل ٢ - يشتمل اطار متفقدى الشباب على ست درجات يشتمل اطار متفقدى الرياضة على ست درجات يشتمل اطار مندوبى الشباب على سبع درجات يشتمل اطار مندوبى الرياضة على سبع درجات يشتمل اطار المدرين على ثمان درجات يشتمل اطار معلمى التربية البدنية والرياضة على سبع درجات يشتمل اطار المرنين على سبع درجات

الباب الثانى الانتداب

١ - انتداب متفقدى الشباب

الفصل ٣ - يقع انتداب متفقدى الشباب عن طريق مناظرة مفتوحة

(أ) للمتصلين على اجازة او شهادة مساوية
(ب) للمندوبين المباشرين للعمل بادارة الشباب والرياضة والذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم .
يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام مناظرة الانتداب وشروطها العامة

ب - انتداب متفقدى الرياضة

الفصل ٤ - يقع انتداب متفقدى الرياضة عن طريق مناظرة مفتوحة .

(أ) لاساتذة التربية البدنية والرياضة الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم .

(ب) لمندوبى الرياضة الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام مناظرة الانتداب وشروطها العامة .

ج - انتداب مندوبى الشباب

الفصل ٥ - يقع انتداب مندوبى الشباب :

(أ) فى حدود ٧٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة تفتح لحاملى اجازة او شهادة العالمية او شهادة مساوية يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام مناظرة الانتداب وشروطها العامة

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للتجارية

478

تقديم شرعية

كتابة الدولة للداخلية

478

اعلان يتعلق فى ختم عمليات الاحصاء ببلدية حلق الوادى

كتابة الدولة للمالية والتجارة

478

القرض التونسى ذى ٤ ٪ لسنة ١٩٣١

479

اعلان عدد ٧١ من كاتب الدولة للمالية والتجارة

479

اعلان للموردين (اصلاح غلط)

البنك المركزى التونسى

479

الميزان العام لحسابات البنك المركزى التونسى

المحكمة العقارية للجمهورية التونسية

480

مطالب تسجيل

480

اعلانات تحديد

484

اعلانات

الوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

ادارة الشباب والرياضة

امر رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ فى ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) يتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) الصادر بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة .

وعلى الامر المؤرخ فى ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالتنظيم الوقتى للسلط العامة كما وقع تغييره بالامر المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦)

(٣) في حدود ١٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة للممرنين الرسميين المباشرين للخدمات العامة منذ عشر سنوات على الأقل والمرسمين بقائمة ترقية خاصة

و - انتداب معلمى التربية البدنية والرياضة

الفصل ٨ - يقع انتداب معلمى التربية البدنية والرياضية عن طريق مناظرة يشارك فيها حملة الشهادات من بين خريجي المعهد القومي للتربية البدنية والرياضة وفي حدود العشر من المناصب من بين المحرزين على الدرجة الثالثة من شهادة الدولة للتمرين الرياضي

الفصل ٩ - ان متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة ومندوبى الشباب ومندوبى الرياضة والمدرين ومعلمى التربية البدنية والرياضية الذين تقع تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها آنفا يطالبون بقضاء تربص مدة عامين يمكن في نهايته اما ان يرسموا في رتبهم الجديدة واما ان يرجعوا الى اطارهم الاصلى وفي هذه الحالة يعتبرون كأنهم لم يغادروه قط واما ان يرفتوا .

ز - انتداب الممرنين

الفصل ١٠ - يقع انتداب الممرنين عن طريق مناظرة تفتح للمترشحين الحاملين لشهادة الحلقة الاولى من التعلم الثانوى او البروفى العربى او الاهلية او شهادة مساوية

يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام هذه المناظرة وشروطها العامة .

الفصل ١١ - يطالب الممرنون الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها آنفا بقضاء تربص مدة عامين يمكن في نهايته اما ان يرسموا برتبهم الجديدة واما ان يخصص لهم في قضاء تربص ثان لمدة عام واحد واما ان يرفتوا .

الفصل ١٢ - ان التسميات فى رتب متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة ومندوبى الشباب ومندوبى الرياضة والمدرين ومعلمى التربية البدنية والرياضة والممرنين تقع فى الدرجة الاولى .

والذين يشتون فى تاريخ تسميتهم انهم كانوا موظفين رسميين يقع ترسيمهم بمنصبهم الجديد فى درجة يتقاضون فيها مرتبا مساويا لمرتبهم القديم واذا تعذر ذلك تقع تسميتهم فى درجة يتقاضون فيها مرتبا اعلى مباشرة ويحتفظون فى الصورة الاولى بالاقدمية التى حصلوا عليها فى رتبهم القديمة ، واما فى الصورة الثانية فتعتبر الاقدمية من يوم دخولهم فى الرتبة الجديدة .

هذا وان متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة ومندوبى الشباب ومندوبى الرياضة والمدرين ومعلمى التربية البدنية والرياضة والممرنين يحتفظون باقدمية الدرجة التى حصلوا

(٢) فى حدود ٢٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة خاصة بمندوبى الشباب المباشرين للعمل بإدارة الشباب والرياضة منذ خمس سنوات على الأقل بهذه الصفة

يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام هذه المناظرة وشروطها العامة

(٣) فى حدود ١٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة للمدربين الرسميين المباشرين للخدمات العامة منذ عشر سنوات على الأقل والمرسمين بقائمة خاصة للترقية

د - انتداب مندوبى الرياضة

الفصل ٦ - يقع انتداب مندوبى الرياضة :

(١) فى حدود ٧٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة تفتح لحاملى اجازة او العالمية او شهادة مساوية .

يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام مناظرة الانتداب وشروطها العامة

(٢) فى حدود ٢٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة خاصة بمعلمى التربية البدنية والرياضة المباشرين للعمل بإدارة الشباب والرياضة منذ خمس سنوات على الأقل بهذه الصفة

يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام هذه المناظرة الانتداب وشروطها العامة

(٣) فى حدود ١٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة لمعلمى التربية البدنية والرياضة الرسميين المباشرين للخدمات العامة منذ عشر سنوات على الأقل والمرسمين بقائمة خاصة للترقية .

هـ - انتداب المدرسين

الفصل ٧ - يقع انتداب مدرسى الشباب :

(١) فى حدود ٧٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة تفتح للمترشحين الحاملين للبكالوريا او شهادة انتهاء التعليم بالمدرسة الصادقية او شهادة التحصيل او شهادة مساوية

يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام مناظرة الانتداب وشروطها العامة

(٢) فى حدود ٢٠٪ من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة خاصة للممرنين المباشرين للعمل بإدارة الشباب والرياضة منذ خمس سنوات على الأقل بهذه الصفة والمرسمين بقائمة كفاءة مع اعتبار خدماتهم وتكوينهم الصناعى يحدد

يحدد قرار يصدر فيما بعد نظام هذه المناظرة وشروطها العامة

الفصل ٢ - يقع العمل بتراتب الفصل الاول اعلاه لتكوين سلك مندوبي الشباب ومندوبي الرياضة في حدود ست مناصب ان الموظفين والاعوان من صنف ب المباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن خمس سنوات والمكلفين بمناصب مندوبي الشباب او مندوبي الرياضة والمباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يترسموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل بمقتضى هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدى العمل به من غرة افريل 1959

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٩٥ لسنة 1959

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) يتعلق بترتيب ارقام التفاضل للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعا على القانون رقم ١٢ لسنة 1959 المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري 1959). الصادر بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة 1958 المؤرخ في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٧ (٩ ماي 1958) المتعلق بنظام مرتبات موظفي الدولة وموظفي المؤسسات العمومية وموظفي البلديات كما وقع تكميله بالقانون رقم ١٠١ لسنة 1958 المؤرخ في ٢٨ ربيع الانور ١٣٧٨ (٧ اكتوبر 1958)

وعلى الامر رقم ٩٣ لسنة 1959 المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) المحدد للقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي 1949) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية مع مجموع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه .

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - حدد كما ياتي ترتيب ارقام التفاضل والتدرج القياسي المنطبق على الموظفين من الخطط المبينة اسفله التابعين لادارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من غرة افريل 1959

عليها في رتبهم القديمة اذا كان امتياز المرتب الناتج عن تسميتهم بالمنصب الجديد ادنى من الذي كانوا قد يحصلون عليه بالترقية في الدرجة من منصبهم القديم .

الباب الثالث

الترقية

الفصل ١٣ - يتمتع المتفقدون المندوبون والمدرّبون ومعلموا التربية البدنية والرياضة والمرنون فيما يخص سرعه الترقية والاقدمية الدنيا في كل درجة بنفس التراتيب التي يتمتع بها الموظفون المرسمون بمناصب مماثلة بكتابة الدولة للتربية القومية

الفصل ١٤ - ينطبق نظام العطل المنصوص عليه بقانون ٥ فيفري 1959 المشار اليه آنفا على الموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة المنصوصين تحت هذا القانون

هذا وان عطل الراحة التي يمكن ان يتمتع بها المدرّبون ومعلموا التربية البدنية والرياضة والمرنون يقع تمديدتها الى شهرين في السنة الغريغورية .

الفصل ١٥ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل بهذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . ويبتدى العمل به من غرة افريل 1959

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٩٤ لسنة 1959

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) يتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على الامر رقم ٩٣ لسنة 1959 المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل 1959) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - في نطاق التكوين الاول لسلك متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة وفي حدود ثلاثة مناصب ولمدة اقصاها ٣١ ديسمبر 1959 فان الموظفين من صنف ب الحاملين للباكالوريا او لشهادة مماثلة والمباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن العشر سنوات والمكلفين بمناصب متفقدى الشباب او متفقدى الرياضة المباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يترسموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة